

#درس_منهج_السالكين - الصلاة - 2 / 4 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

انه لا الله الا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلوات واتم تسليمها اما بعد حياكم الله. ايها الاخوه في الله. وحيا الله جميع المتابعين والمتبعات. واسأل الله جل وعلا - 00:00:00
ان يجعله مجلسا من مجالس الرحمة والذكر التي تحفها الملائكة وتغشاها السكينة وتنزل عليها الرحمة ويدكرها الله جل وعلا فيمن عنده والمجلس يصدق على مثل هذا المجلس وعلى كل ما - 00:00:46
تعارف الناس على كونه مجلسا ومن ذلك من كان متواصلا عبر الشاشة او عبر ايضا الشبكة فانه باذن الله تعالى من اهل المجلس على ما عده الفقهاء عرفا. ثم اني - 00:01:06

الحقيقة اود ان اعتذر عن الاسبوع الماضي حيث تبين لي اني اطلت كثيرا عليكم ولعلي اكفر هذا اليوم ساختصر قدر الاستطاعة بحيث نعرض عما لحقكم من مشقة ونصلب. اسأل الله جل وعلا ان يكون اجركم - 00:01:26
على قدر ذاك بل اعظم. ولعلنا نشرع اه في درس اليوم. تفضل يا شيخ. بسم الله والحمد لله الصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. فهذا هو المجلس السادس من التعليق على كتاب منهج السالكين للامام السعدي رحمنا الله واياه - 00:01:46

قال المؤلف رحمه الله والاركان القولية من المذكورات تكبيرة الاحرام. وقراءة الفاتحة على غير المأمور والتشهد الاخير والسلام. وباقى افعالها اركان فعلية الا التشهد الاول. فانه من واجبات الصلاه والتکبيرات غير تكبيرة الاحرام وقول سبحان - 00:02:06
ربى العظيم في الرکوع وسبحان ربى الاعلى مرة في السجود. وربى اغفر لي بين السجدين مرة مرة وما زاد فهو مسنون. وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وربنا لك الحمد للكل. فهذه الواجبات تسقط بالسهو ويجبها سجوده - 00:02:26
السهو وكذا بالجهل. ويجبها سجود السهو وكذا بالجهل. عندنا شيخ نسخة ويجبها سجوده السهو. ويجبها سجوده السهو وكذا بالجهل. والاركان لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا. والباقي سنن اقوال وافعال مكملة للصلاه. طيب احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. لما فرغ المؤلف - 00:02:46

رحمه الله تعالى من الكلام على ما يتصل بصفة الصلاه او كما تقدم انتقل الان الى الحديث عن اركان في الصلاه وواجباتها سننها. وهذا الترتيب منه رحمه الله ترتيب جيد لانه يعين على التصور - 00:03:16

يذكر اولا صفة الصلاه وما يتصل بها آآ من آآ حال ثم ينتقل بعد ذلك الى اقسام هذه صفة لبيان حكم ما اشتملت عليه من حيث المنزلة ومن حيث ما يتربت عليها من آآ جبر بسجود سهو - 00:03:36

ونحو ذلك. قال والاركان القولية من المذكورات تكبيرة الاحرام. ويلاحظ ان المؤلف هنا لم يصنع صنعته باقي الفقهاء من ذكر الاركان جملة واحدة حيث يعد الفقهاء الاركان مباشرة سردا من غير تفريق بينما كان من - 00:03:56
قوليا وما كان فعليا فيقولون واركان الصلاه اربعة عشر. ثم يريدون الاركان بين ذلك او بين القول منها والفعل المؤلف اراد رحمه الله تعالى ان يسهل لك الامر ويقسم لك الاركان بحيث ان - 00:04:16
تتصورها فقال الاركان القولية من المذكورات اربعة. الاركان اربعة التكبيرة التكبيرة التي هي تكبيرة الاحرام. التسليمة. تحريمها التكبير

وتحليلها تسلیم هذان رکنان وفیہما او وینہما رکنان وہی قراءۃ الفاتحة علی غیر - 00:04:36

مأمور التشهد الاخير والتشهد الاخير ويراد بالتشهد الاخير هنا المنطود وهو الذکر القوي. لا الجلسة كما سیأتبی بیانها ضمن الارکان الفعلیة. اذا ارادوا بهذا ان يختصر علیک الامر فيقول لك ان هذه الارکان القولیة اربعة فقط وما - 00:05:06

من الارکان فهو فعلى. ويزاد علی ذلك رکنان. اذا عندنا اربعة قولیة وثمانیة فعلیة واثنان ليسا من هذا ولا ذاك. اما القولیة فذکرها واما الفعلیة فذکرها واما ما ليس من هذا ولا ذاك فهما الترتیب والطمأنیة. فصار المجموع کم؟ اربعة - 00:05:36

عشر رکنا وهذه الطریقة تساعدك علی حفظ الارکان وضبطها. وسننشر الان في هذه الارکان اما تکبیرة الاحرام قام فالدلیل علی رکنیتها ما تقدم بیانه وهو قوله صلی الله علیه وسلم تحریمها التکبیر - 00:06:06

وایضا في حديث المیسیع صلاته وهو اصل في الارکان. من المهم دائمًا ان نستحضر الاصول. وهو اصل في الارکان فدولة ما فيه من الارکان. قال اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة - 00:06:26

وکبر فاستقبل القبلة وکبر او کبر ويراد بالتكبیر هنا لفظ الله اکبر. لفظ الله اکبر ولا یغایب من هو غیره؟ ولا یغایب عنہ غیره. وهو في حقيقة الامر شروع في تجريد القصد والهم من غير الله لانه نطق واقرار - 00:06:46

اعتقاد بان الله اکبر من کل شيء. فكيف یلیق بالمسلم بعد ان یکبر ربه سبحانه وتعالی صلاته تحریمها بهذا التکبیر ان ینشغل عنہ غیره. ولذلك كان من صنیع حاتم بن الاصم في هذه یقول فاذا کبرت اکبر بتحقیق. ومعنى اکبر بتحقیق قال واقرأ - 00:07:26

قتیل واسجد وارکع خضوع واسجد بخشوی واتشهد بیقین واجلس بطمانیة واسلم في حذر وادعو في ثم لا ادري بعد ذلك قبلت صلاتی ام لم تقبل. فالتحقیق هنا ان تكون صادقا في ان الله جل وعلا اکبر من کل - 00:07:56

کل هم وخارط یصرفك عنہ سبحانه وتعالی وما اعظم الحقيقة ان یکون هذا حاضرا في القلب عند کل الله اکبر والمشروع هنا کما تقدم رفع الیدين عند التکبیر. وفي هذا الحقيقة ایضا نوع من اللفت - 00:08:16

الاهتمام بهذه التکبیرة لانها هي مفتتح الصلاة وهي رکنها. قال بعد ذلك وقراءۃ الفاتحة علی غير مأمور قراءۃ الفاتحة هي رکن على الامام والمنفرد والخلاف في هذا ثابت الا ان القول برکنیتها على الامام والمنفرد واضح. اذا المشکل في قراءۃ الفاتحة یعنی في حکمها هو - 00:08:36

فيما اذا كان ذلك على المأمور. فهل هي رکن في حقه فلا تصح صلاته الا بها ام هي واجبة ام هي مستحبة ام هي غير مشروعة؟ وهذه المسألة مما اختلف في - 00:09:16

الفقهاء کثیرا وهي من مشکل المسائل ولا تطبع فيها الى تحریرليس وهنا یحسن ان نقول انه ینبغي ان نفرق في حال المأمور بينما اذا كان ذلك في الصلاة السریة والجھریة. وبينما اذا كان ذلك في رکعة یجھر بها - 00:09:36

وفي رکعة یسر بها فاما اذا كان ذلك في قراءۃ الامام كما في الصلاة السریة او وفي الرکعتین الاخريین من الرباعیة فان القول بوجوب اه قراءۃ الفاتحة - 00:10:06

القول بوجوب قراءۃ الفاتحة على المأمور في هذه الحالة قوي. یبقى اشكال ما في الامر ما فاذا كان ذلك في رکعات الامام التي یجھر فيها القراءۃ المؤلف هنا استثنی المأمور فقال على غير مأمور فلا تجب عليه عندئذ الفاتحة - 00:10:26

لحدیث ابی هریرة رضی الله عنہ لما کانوا یقرأون خلف امامهم فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم فانتهی الناس عن القراءۃ خلف الامام. وهذا عند ابی داود وهو اصح عندهم من حدیث عبادۃ لعل - 00:10:56

لکم یقرأون خلف امامکم. قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم یقرأ بها وحدیث ابی عبادۃ اعله بعضهم واصله في الصحیحین من غیر هذه - 00:11:16

زيادة لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. الا ان الامام احمد استدل على ما ذهب اليه من عدم وجوب القراءۃ على المأمور في حال قراءۃ امامه في الصلاة الجھریة بقوله اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. لعلکم ترجمون - 00:11:36

قال رحمة الله بعدم مشروعيۃ القراءۃ للمأمور عند قراءۃ امامه لما جاء اجعلوها في صلاتکم وهذا القول في حقيقة الامر قوي. وهو

عدم وجود قراءة فاتحة على المأمور في حال جهر امامه بها لان التأمين انما يراد منه - [00:12:06](#)
المأمور اثبات الحكم له واصفاً له لانشغاله عن هذا الدعاء المتضمن في الفاتحة بقراءته هو ايضاً. والقول الثاني في مسألة وهو وجوب القراءة على الامام والمنفرد والمأمور مطلقاً. وهذا وهذا القول وهو الوجوب المطلق وهو ما اختاره الشیخان الشیخان ابن باز - [00:12:46](#)

وابن عثيمين رحمة الله تعالى. ولا شك انه احوط. من جهة النظر الى الدالة الدالة على انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كتاب والمؤلف هنا فيما يظهر لك رجح عدم وجوبها - [00:13:26](#)

فعلى المأمور لا سيما مع الآية التي ذكرناها فاستمعوا له وانصتوا ومع حديث أبي هريرة لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عن القراءة خلف امامهم. وهذا هو اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله تعالى - [00:13:56](#)

قال بعد ذلك والتشهد الاخير يعني ومن الارکان القولية التشهد الاخير اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات الحديث. وهذا دال على الامر بالتشهد وجاء ما هو اصلح من هذا وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمه - [00:14:16](#)
التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن. وفي هذا النص فائدتان الاولى وجوب التشهد وفرضيته والثانية وجوب الالتزام فيه بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال كما يعلمنا - [00:14:46](#)

سورة من القرآن. قال بعد ذلك والسلام يعني ومن الارکان السلام وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليل والتسلیم. وتحليلها التسلیم ولانه واظب عليه كما واظب ایضا على الارکان المتقدمة - [00:15:06](#)

وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. وعلى المذهب التسلیميان كلها رکن. ولذلك قال هنا والسلام من غير تفریق بين الاولى والثانية. وفي قول في المذهب ان التسلیمة الثانية سنة وهذا من المفارقات في المذهب ان يقال عن شيء بأنه رکن وقول اخر بأنه سنة - [00:15:26](#)

وفي تقابل متكرر كما في السعي مثلاً في المذهب انه رکن وفي قول اخر واجب وفي قول وثالث سعي الحج سنة. ومستند من قال باستحباب التسلیمة الثانية حديث عائشة انه سلم - [00:15:56](#)

تسليمة واحدة في قيام الماٹي وقد تقدم في الدرس الماٹي القاعدة ما ثبت في النفل يثبت في الفرض الا اذا الدليل على الخصوصية. قد ذكرنا في الدرس الماٹي دليلا على الخصوصية كما في استقبال المتنفل - [00:16:16](#)

اثناء طريق السفر كما في عفو سقوط استقبال القبلة على المتنفل في طريق السفر. بينما لا يجوز فوزوا له ان كان مفترضا ان كان على فرض الا ان يستقبل القبلة. قال بعد ذلك - [00:16:36](#)

افعالها وباقی افعالها. باقی مضاف وافعال مضاف اليه ومحله او حكم الجر وباقی افعاله الله ارکان فعلیة. باقی الافعال ارکان فعلیة وهي كما ذكرنا تقدر بثمانية افعال ومنها مثلاً من الارکان الفعلیة ماذا؟ ها - [00:16:56](#)

السجود طیب ثم الرکوع ایضاً رفع منه من الرکوع ایضاً الجلسة بين السجدين نعم وایضاً التشهد الاول احسنتم واجب التشهد الاخير وهي الجلسة للتشهد الاخير وایضاً القيام رکن وهو رکن فعلى هذه ستة. ها شرط هذا. قلناه والرفع من - [00:17:26](#)

اخويا الرفع من السجود اللي هي الجلسة بين السجدين. الجلسة بين السجدين احسن رکن والرفع رکن اخر. سموه الاعتدال من السجود. جيد وايضاً ها اللي قلناها ذي. طیب ثم اذا اردنا ان نضيف عليها نقول الطمأنينة والترتيب - [00:18:06](#)

فيكون المجموع عندئذ اربعة عشر رکنا القیام التحریم قراءة الفاتحة الرکوع الاعتدال السجود ایضاً الاعتدال من الجلسة بين السجدين الطمأنينة في كل هذه الارکان التشهد الاخير آآ جلسته رکنان الصلاة على النبي صلى الله عليه - [00:18:36](#)

وسلم عندهم يعدونها رکنا والترتيب والتسلیم. قال وباقی افعالها ارکان فعلیة الا التشهد الاول اول التشهد الاول مستثنی من الارکان الفعلیة يعني ما جاء في افعالها الاصل انه رکن. الا التشهد الاول - [00:19:06](#)

النساء رکنا وهذا لماذا؟ كان التشهد الاول مخصوصاً من افعال رکنیة الصلاة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم تركه ثم جبره بسجود سهو كما في حديث ابن بحیینة ما قام عن التشهد ثم رجع وسجد للسهو ولو كان رکنا لما صح هذا ولو جب - [00:19:26](#)

ان يأتي به ثم يستأنث ثم يتم صلاته. ولكن دل هذا على كونه واجبا. قال تغيير تكبيرة الاحرام يعني من الواجبات ايضا التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وهذا هو المذهب وذلك لقولي - 00:19:56

ابي هريرة اذا كبر فكبروا. قالوا فهذا امر وهو دال على الوجه. وقول سبحان رب العظيم. وسبحان رب الاعلى في الركوع وفي السجود. فقول سبحان رب العظيم في وقوع الاية فسبح باسم رب العظيم وقول سبحان رب الاعلى ايضا للاية - 00:20:16 آآ في سبب اسم رب الاعلى وهنا قال اجعلوها في ركوعكم وهنا قال اجعلوها في سجود بكم الا ان في الحديث ظعفا مما حدا بالجمهور الى القول باستحباب هذه التسبيحات - 00:20:46

لا ايجابها. والقول بالايجاب وهو الذي عليه المذهب يستند الى مثل هذا الدليل وهو لا شك احوط. الا ان القول بالجمهور اه يجعل في ابطال صلاة من ترك التسبيح في ركوعه او سجوده يجعل فيهما فيه. ولذلك - 00:21:06

من الصعب الابطال في مثل تلك الحال وان كان الاحتياط هو كما ذكر المؤلف الاتيان بالتسبيح في الركوع والسبح. قال بعد ذلك وربى اغفر لي بين وذلك لحديث حذيفة رب اغفر لي رب اغفر لي وفي حديث ابن عباس رب اغفر لي واغبرني - 00:21:36 والجمهور ايضا على الاستحباب والحنابة يقوون مثل هذه نصوص بحديث صلوا كما رأيتمني اصلي. فيجعلون هذا الامر يجعلون هذا الامر متوجه الى ما يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من افعال واقوال فيوجبها. كما هو الحال في خذوا عني مناسكم في الحج - 00:22:06

فالاصل ان ما يرد من قول او فعل هو من تفسير هذا الامر المطلق في محمد عليه فيكون واجبا لكن هذه القاعدة في حقيقة الامر ليست على اطلاقها. لانه بالنظر وجدنا انه هناك افعال - 00:22:36

اقوال واذكار او افعال وقعت منه عليه الصلاة والسلام سواء كان ذلك في الحج او في الصلاة قد اجمعوا على استحبابها خذ مثلا في الحج شرب ماء زمزم. بالاجماع مستحب مع انه فعله عليه الصلاة والسلام. فلو اردنا ان - 00:22:56 نطرد هذه القاعدة يعني ان نأخذ بها لقلنا بان الشرب واجب. لقلنا بان الشرب واجب. وسيأتينا ايضا هنا انه ومثلا الاستفتاح الاستعاذه البسملة بل حتى التأمين عندهم مستحبة وهي يعني مثل الاستفتاح بالاتفاق. مع انه عليه الصلاة والسلام استفتح وهو الذي قال صلوا كما رأيتمني اصلي اذا - 00:23:16

ليس هذا على اطلاقه لكن اذا وجدت القرائن التي تعضد هذا وتنويه يعني يكون هذا لا من ما يقوى القول بالوجوب. قال بعد ذلك وما زاد فهو مسنون يعني وما زاد عن - 00:23:46

مرة فهو مسنون لانه جاء عنه عليه الصلاة والسلام مرة فيكون الواجب مرة وما زاد مستحبها يقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وربنا ولك الحمد للكل. وذلك حديث انما جعل الامام ليؤتم به ثم قال فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك - 00:24:06 الحمد وهذا دال على وجوب التسبيح على الامام والمنفرد بينما اه ربنا ولك الحمد على المأمور مع الامام والمنفرد. قال فهذا الواجبات التي ذكرها عدها الان تسقط بالسهو يجبرها او في جملتها تقارب الثمان واجبات. ويجبرها سجود السهو يعني سجوده السهو - 00:24:36

وكذا الجهل تسقط بالسهو وتسقط بالجهل. ويجبرها عندئذ ان يسجد لها ايذاء كما ذكرنا لم يكن عامدا لتركها. فان تعمد ترك الواجب بطلت الصلاة ولم يجزئه عندئذ ان يجبره بسجود سهو ولو كان ذلك في صلاته. يعني لو انه ترك واجبا في الركوع - 00:25:06 ترك واجب فلما سجد ندم. فاراد ان يرجع فعنده الفقهاء لا يمكنه ذلك. وقد بطلت صلاته وعليه عندئذ ان يشرع فيها من جديد. قال ولو كانوا لا تسقط سهوا ولا جهلا - 00:25:36

انول عمدا وهذا الفارق بين الركن وبين الواجب. وهذا الفارق بين الركن وبين الواجب. فالركن كما في القيام مثلا في قراءة الفاتحة لغير المأمور لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا. يعني لو سهى فترك ركنا - 00:25:56 من اركان الصلاة بمعنى انه لما قام من السجدة الاولى قام مباشرة الى الركعة الثانية ولم يسجد الثانية. فهل هذا يمكنه جبره بسجود السهو عندهم لا يمكنه ذلك وانما عليه ان يرجع ما لم يصل الى الموضع نفسه من الركعة التي تليها. وسيأتي - 00:26:16

الله تعالى ذكر هذه الحالات في سجود السهو آآ بما يبين المقصود قال والباقي كانوا اقوالا مكمل للصلوة. والباقي من اعمال الصلوة مما لا يصدق عليه لانه ركن ولا واجب يكون سنة. وهذا الحقيقة من تميز المؤلف رحمة الله تعالى. اولا بدأ بالاركان - 00:26:46

ثم فرز لك القولية منها وقال ما عدتها من افعال الصلاة فهو ركن فعلي. حتى لاحظ انه ما عدتها اساسا لانه يريد ان يسهل عليك ويجعل لك ضابطا. وهذا مما يفيد في ظبط العلم ان تعرف الظوابط. ان تعرف - 00:27:16

اذا الظابط عندنا ان الاركان القولية اربعة. وما عدتها ليس ركنا. من الاقوال وان اركان الفعلية هي جملة ما كان من افعال الصلاة الا التشهد الاول. فانه ايش ؟ واجب. ثم - 00:27:36

عدد لك الواجبات لانه لا ضابط يمكن ان يجمعها كما فعل في الاركان. فتكون المحصلة النهائية لك في معرفة الاركان والواجبات اسهل. ثم لما فرغ من هذا قال وما عدا ذلك وسفن. مما هو وارد في صفة اه صلاته - 00:27:56

عليه الصلاة والسلام والسنن اما ان تكون قوله او فعلية. فالقولية كالاستفتح والبسملة والاستعاذه امين عندهم والفعلية مثل رفع اليدين مثلا عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعنده القيام من - 00:28:16

الاول وكوخطع اليدي اليمنى على اليسرى في الصلاة. هذه سنة. وهي من السنن فعلية قال ومن اركانه اقرأ يا شيخ ومن الاركان الطمأنينة في جميع اركانها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه - 00:28:36

وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع فحتى تعتدل قائمها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه - 00:28:56

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي متفق عليه. فاذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا الله الا الله ولا - 00:29:16

الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا الله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. سبحان الله والحمد لله والله واكبر ثلاثا وتلائين ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تمام المئة. احسنت - 00:29:36

لو قال من اركانها الطمأنينة ركن في جميع الاركان. ولذلك اخرها رحمة الله تعالى لانها تصدق على كل الاركان والاصل فيها حديث المسيح صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ارجع - 00:29:56

صلي فانك لم تصلي لاختلال الطمأنينة. لاختلال الطمأنينة. ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يؤكذ عليه حتى تطمئن راكعا حتى تطمئن ساجدا حتى تطمئن جالسا حتى تطمئن ساجدا وهكذا ثم انه جاء ايضا في احاديث - 00:30:16

اخري منها حديث حذيفة لما رأى رجلا لا يتم رکوعه وسجوده فلما قضى صلاته دعا له حذيفة ما ليت ولو مت مت على غيري الفطرة. والحديث في البخاري. وايضا كما قال شيخ الاسلام - 00:30:36

الركوع والسجود لا يسمى رکوعا ولا سجودا الا مع الاطمئنان والاستقرار. وهذا يا اخوه مهم الحقيقة ان نتبه له ونبه الناس لان بعض الناس ينقر صلاته نقرأ. فلا يكاد يطمئن في رکوعه ولا سجوده. وقد رأيت هذا كثيرا - 00:30:56

خاصة في بعض البلدان اه اه مما يؤكذ علينا فعلا ان نتبه الناس لان القضية ركن وتحظى انت كيف يعني انه التحذير الشديد من قبل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله - 00:31:16

عليه وسلم. وحديث المسيح صلاته يبين كما ذكرنا الاركان في الجملة وان كان لم تذكر فيها جميع الاركان وانما ذكر فيها ثمانية اركان تقريبا. ثم ارده المؤلف وهذا طبعا من طرائقه - 00:31:36

في في التأليف انه يأتي بالاحكام ثم يسرد الدلة بعد ذلك. بحيث انه الدليل قد يستدل به على من حكم ولذلك هو لا يأتي بالدليل بعد الحكم مباشرة لاجل الا يحتاج الى تكراره في موضع اه - 00:31:56

اخر قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا الاصل في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام. ثم ذكر المؤلف بعد ذلك ما يشرع بعد الصلاة وهو اذكار الصلاة. وذكر الوارد في هذا - 00:32:16

ومنه الاستغفار ثلاثا والاصل في حديث ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والاكرام والحديث عند مسلم. ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. الحديث - 00:32:36

واصله ايضا في مسلم وجاء في حديث المغيرة هذا حديث عبد الله بن الزبير وجاء في حديث المغيرة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت - 00:32:56

ولا ينفع ذا الجد منك الجد. حقيقة انه بعض الاذكار فعلا تهز الجبال الراسيات لا مانع لما اعطيت. ولا اعطي ما منعت. فكيف يتعلق قلب بغير الله ان كان هو المعطي وهو المانع. ايا كانت الاسباب الاخرى - 00:33:16

ولا ينفع ذا الجد للحظ النصيب ذو القدرة ذو القوة لا ينفعه آما من دونك شيء. فاذا اردت له نفعا انتفع واذا اردت له ظرا فظرا ايا كانت حاله وسلطانه. قال بعد ذلك سبحان - 00:33:36

الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين وهذا الاصل ايضا جاء في حديث ابي هريرة في الصحيح مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم من قال من سبج الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا فتلك تسع وتسعون فاذا قال تمام المئة لا - 00:33:56

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت خطایاه وان كانت مثل زيد البحر نحن نحتاج يا اخوة كثيرا فعلا الى ان نستحضر في الاذكار شيئا. اولا معنى الذكر وله اثر في النفس وتربيه عظيمة - 00:34:16

وحرز باذن الله تعالى وثانيا فضل الذكر. وهذا هو معنى الاحتساب الوارد في النصوص النبوية. فلا لا يستوي كما تقدم اثنان احدهما يرتل الاذكار ويرددتها كما يقرأ المجلات او الصحف او ما اشبه ذلك - 00:34:36

ومن يستحضرها فيقرؤها كما يقول ابن القيم بعين القلب والفكر. ولذلك كانت الرقية نافعة لمن كانت حاله بهذه الحال ولا تكاد تجدي نفعا من كان يقرأها وقلبه منصرف. ومما جاء ايضا - 00:34:56

في حديث معاذ قال لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول ماذا؟ ان تقول ماذا لا تدع وش وصيته لمعاذ اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك والحديث في ابي داود او عند ابي داود والنمسائي وصححه - 00:35:16

كما في الاذكار. وهذا ايضا من اهم ما يكون لانه ليس شيء اعون من عون الله لك على العبادة وهي تحتاج الى استعانته به سبحانه وتعالى. الاذكار التسبیح والتحمید والتکبیر جاء فيها الحقيقة عدة صفات. ومن اراد الاستزادة فينکرہ - 00:35:36

هو ان يرجع الى مجموع الفتاوى حيث ذكر شيخ الاسلام لها خمس صفات منها الذكر او التسبیح والتحمید والتکبیر عشرة عشرة احيانا قد تكون مستعجلة. فاذا احتسبت ان هذا ايضا من قبيل التسنن لانه وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فتؤجر على تسبیحه عشر - 00:35:56

وتحمیدك عشرة وتكبیرك عشرة. وقد جاء ايضا انها خمس وعشرين كل واحدة. وآما صحة ايضا ذلك شيخ اسلام رحمه الله تعالى وجاءت هذه الصفة ايضا معنا في حديث ابي هريرة سبحان الله ثلاث وثلاثون والحمد لله ثلاث وثلاثين والله اكبر ثلاث - 00:36:16

وثلاثين. وفي الاذكار من اجمع واخصر ما كتب كتاب الاذكار للشيخ عبد العزیز الطریفی وكتاب مختصر. ورسالة وجیزة انصح الحقيقة بقراءتها وقد اشتغلت على جميع اذكار اليوم والليلة وكان نصیب اذكار الصلاة فيها وافرا - 00:36:36

اه قال بعد ذلك والرواتب والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات. ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين - 00:36:56

بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر متفق عليه. نعم هذه هي السنن الرواتب وقد جاء في حديث ام حبیبة هذا حديث ابن عمر وفيه عشر وفيه حديث ام حبیبة زيادة ركعتين حيث جاء في عند مسلم من صلی اثنتي عشرة ركعة في يومه - 00:37:16

بني له بهن بيت في الجنة وفي زيادة الترمذى اربعا قبل الظهر يعني صلى اربعا قبل الظهر وركعتين وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وقد جاءت ايضا احاديث في غير الرواتب - 00:37:36

كما في رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا على القول بصحة الحديث في شرع عندئذ صلاة اربع قبل العصر. اما حديث عبد الله المغفل المزني فهو في الصحيح في مسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء. كراهة ان يتتخذها - 00:37:56

الناس سنة. فالصلاحة قبل المغرب نعم هو ما كان بين الاذان والاقامة ولكنها ليست من جنس واثب وانما من السنن المتأكدة آآ قبل الصلاة. طيب باب سجود السهو. تفضل. باب - 00:38:16

سجود السهو والتلاوة والشك. وهو مشروع اذا وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او سجودا او قياما او قعودا سهوا او نقص شيئا من المذكورات اى به وسجد للسهو. او ترك واجبها سهوا او شك في زيادة او نقصان. وقد ثبت انه - 00:38:36

صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد. وسلم من ركعتين من الظهر او العصر ثم ذكروه فتم سجود السهو. وصلى الظهر خمسا فقيل له ازيدت الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدين بعدهما سلم متفق عليه. وقال اذا شك احدكم في صلاته - 00:38:56

لم يدرك المصلى ثالثا ام اربعه فليطرح الشك. وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتنا له صلاته وان كان صلى تماما كان تا ترهيما للشيطان رواه احمد ومسلم. وله ان يسجد قبل السلام او بعده. ويسن سجود التلاوة - 00:39:16

والمستمع في الصلاة وخارجها. وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نعمة سجد لله شكرا. وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة المؤلف ذكر باب سجود السهو كما هي عادة الفقهاء بعد الكلام على ما يتعلق بالاركان والواجبات والمسنونات - 00:39:36
طيب ما وجهه؟ لماذا ذكر السهو في هذا الموضوع؟ لماذا ذكر في هذا الموضوع؟ نعم. جيد لانه لما تكلم عن الاركان والواجبات والمسنونات كان من واقع المتوقع ان يقع من الانسان او من المصلي خلل فيها فلربما ترك ركنا واجبا او مستحبنا. فماذا يصنع؟ فجاء - 00:39:56

كلام عن سجود السهو ليبين الجبر الذي يمكنه ان يجبر به خلله في صلاته قال وهو مشروع اذا زاد الانسان لكن اسماحوا لي هنا ان ابدي اعجبائي مرةعاشرة بالمؤلف رحمة الله تعالى لانه ببراعة - 00:40:26

ذكر جملة الاحاديث الواردة في سجود السهو. الاحاديث الواردة في سجود السهو تقريرا لا تتجاوز خمسة. الاحاديث الواردة في سجود السهو قال الامام احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء. سلم من اثنين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان - 00:40:46

قام من اثنين ولم يتشهد فسجد. قال الخطابي المعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني اظبطها هذى حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة هذى خمسة احاديث كما يقول الخطابي هذه اصول سجود السهو - 00:41:06
بها المؤلف في الجملة كما تلحظون. قال وهو مشروع اذا زاد او نقص او شك. هذه اسباب سجود السهو هي ثلاثة ان تكون زيادة في الصلاة كما لو زاد ركعة او سجدة او ان يكون نقص كما لو ترك ركعة او سجد - 00:41:26
او ترك واجبا في التشهد الاول او نحوه. او يكون شك فلا يدرى صلى ثالثا ام اربعه. هذه ثلاثة اسباب لا رابع لها يشرع او قد يشرع السجود عندها. قال وهو مشروع بتعبيره بمشروع - 00:41:46

مقصود لان المشروع اذا اطلق يراد به ماذا؟ المستحب والواجب. ما قال وهو واجب لانه عندهم يسن سجوده للسهو فيما اعتناد على الآتىان بهما السنن. ولذلك قال مشروع حتى يشمل هذا وذاك. قال اذا وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او - 00:42:06 او سجودا او قياما او قعودا سهوا. اذا زاد على جنس الصلاة فعلا او نقص من جنسها فعلا سواء كان ذلك ركنا او واجبا فانه عندئذ

يشرع له ان يأتي السجود وهكذا الحال فيما لو شك - [00:42:36](#)

قد يكون الشك في الزيادة او النقص. بشك انه صلی خمس او انه صلی ثلاث. فإذا شك في زيادة كزيادة في ركن او واجب يسجد للسهو وما لا يصنع غير ذلك ما يقدر يحذف الركعة اللي زادها. طيب اذا شئت في نقص شك في رباعية انه صلی - [00:43:06](#) ثلاث يجعلها ثلاث اللي هو يعني على اليقين ثم يأتي بالركن الذي شك في نقصه يتممه يأتي باربع ثم يسجد للسهو. والاصل فيه يعني في الشك حديث اذا شك احدكم في صلاته فلم يدربيكم صلاتها ثلاثا - [00:43:26](#)

طبعاً فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ ثم يسجد سجدين. قال وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قام عن التشهد الاول فسجد. وهذا في حديث مشهور تعرفونه؟ حديث ماذا؟ لليدين. حديث اليدين. قال صلی - [00:43:46](#)

لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في فقام ذو اليدين سلم في ركعتين وتقديم عليه الصلاة والسلام يعني كأنما ذهب الى الامام فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ يعني هنا اربع وانت مصلی ثنتين قصرت - [00:44:06](#) ولا انت ناسي شوف الادب وايضاً الحرص على الخير فقال النبي صلی الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر. وفي رواية كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله. وفي رواية اخرى بلى يا رسول الله. قد نسيت. فاقبل النبي صلی الله - [00:44:26](#)

الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ وهذا فيه ان المرء لا يكتفي بخبر واحد. بل لابد ان يكون الخبر من ثقتين من ولذلك عليه الصلاة والسلام اقبل فسائل فقالوا نعم يا رسول الله. فأتم الرسول صلی الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة - [00:44:46](#)

وهو جالس بعدهما سلم. فأخذ منه ان الشك آآآ عفواً ان الزيادة يكون السجود لها بعد السلام. شلون الزيادة والنبي صلی الله عليه وسلم سلم عن ثنتين؟ ايش وجه الزيادة هنا - [00:45:06](#)

هـ؟ اي تسلیم؟ احسنتم. تسلیم الركعتین هذا زائد. ولما اتی برکعتین صارت اربع زائد تسلیمین صح ولا لا؟ فلذلك كانت زيادة ومن هنا قال اهل العلم ان ما كان في - [00:45:26](#)

الصلاۃ من زيادة يكون فيه السجود وین؟ بعد الصلاۃ. ليش؟ لامرین. الاول لانه هو الوارد. كما في حديث اليدين هذا الاصل يكفيانا هذا يكفي لكن هناك معنی جميل يجعلك لا تنسى وهو ماذا؟ انه حتى لا تجمع في الصلاۃ زيادة - [00:45:46](#)

الزيادة التي كانت من غير جنس الصلاة وسجود السهو. فإذا ذكرت هذا انت انصبیت عندك القاعدة. في انه يقول من زاد في صلاته فإنه لا يزيد عليها ايضاً سهواً اخر. سجوداً اخر وانما يجعل سجوده بعد - [00:46:06](#)

بعد الصلاة. قال وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدربيكم صلی ثلاثاً ام اربعاً. هذا حديث ابی سعید الخدري. فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وهنی قاعدة في كل حالات الشك. فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم - [00:46:26](#)

اذا حالات الشك الاصل فيها ايش؟ قبل السلام. قبل ان يسلم فان كان صلی خمساً شفينا له صلاته فكانت هاتان السجدين شفعاً بحيث انه لا ينتهي على - [00:46:46](#)

وتر الصلاة شافعة. الصلاة مشفوعة. وان كان صلی تماماً كانتا ترغيمها للشيطان ان كان لا والله صلاته صحيحة مصلن اربع. كان ترغيباً للشيطان دحراً له وقهراً ورباً لوسوسة وابطلاً لكيده ولأنك تقول اذا حاولت ان تفسد علي عبادتي فاني ساتيك بعبادة اخرى مشروعة - [00:47:06](#)

ترد كيدك وتزيد اجري. ولذلك قال ابن القیم انه من حکم ومقاصد سجود السهو مراگمة الشیطان. ترى انت وانت ساجد اذا سجدة بهذا المعنی وانك تراغم الشیطان وهو مثل اذا سجدة وانت خلي من مثل هذا البيان. ولذلك - [00:47:36](#)

النبي صلی الله عليه وسلم يؤكد لك هذا في الصحيح وان كانتا تماماً كانتا ترغيمها الشیطان او وان كان صلی تماماً كانتا ترغيمها قال وله ان يسجد قبل السلام او بعده المؤلف بما انه مختصر اقر القاعدة العامة وهي قاعدة يعني - [00:47:56](#)

كاد الفقهاء يتفقون عليها وان حصل خلاف اللي هو اجزاء السلام وجوازه عفواً اجزاء السجود للسهو قبل السلام وبعد السلام. لكن

الكلام اين تكون السنة وما هو الافضل؟ الاحاديث وردت بكل من - 00:48:16

الامرین كما تقدم فيما رأيتم في الشك ورد قبل. وفي الزيادة ورد ورد بعد. فبعض الفقهاء اخذ من هذا الا فرض سواء سجد قبل السلام او بعد السلام واكثر ما ورد في السجود قبل السلام وذلك لانه تمام للصلوة وجبر للنقص - 00:48:36

وكان كسائر افعالها وافعالها قبل سلامها. وقد جاء في بعض الاحاديث انه بعد السلام ولهذا ذهب الامام احمد وطائفة من اهل الحديث وهو اختيار الشيخ ابن باز رحم الله الجميع. رحم الله الجميع الى قول واضح - 00:48:56
في السجود قبل السلام وبعد السلام على النحو التالي. كل السجود قبل السلام. سجود السهو كله قبل السلام الا في موضعه وهم احسنت ما كان من زيادة فانه عندئذ يكون - 00:49:16

بعد السلام وما كان ايش؟ من شك فيه تحر وبناء على غالب الظن يعني الشوك لكن يميل الى انه والله مصلن اربع. ما صلی ثلاث. فاذا شك الامام وتحرى وبنى على غالب ظنه - 00:49:36

الى احد الطرفين كما في حديث ابن مسعود فانه يسجد وين؟ بعد السلام. فاما اذا شك ولم يتحرى ولم يستدلle اي الامرین فانه يسجد قبل السلام كما ايضا تقدم. اذا القاعدة ان السجود بعد السلام في موضعين. وما عداهما قبل - 00:49:56

سلام. يقول الامام احمد اذا سلم قبل تمام الصلوة. وهذا فيه اشارة الى معنى الزيادة لان احنا قلنا الزيادة. والحقيقة ان اللي ينص على الزيادة هو الشيخ بن باز رحمه الله تعالى. الامام احمد لما يقول يسلم قبل تمام الصلوة هذى زيادة. وفيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين. قال واذا - 00:50:26

شك الامام وتحرى وبنى على غالب ظنه في حديث ابن مسعود. وعند ابن القيم رحمه الله تعالى قريب من هذا فقال من زاد فبعد السلام. ومن نقص فقبل السلام. ومن شك - 00:50:46

فله حالتان يا كرام من عندي يا كرام. الحالة الاولى ان يتراجع له فيكون ايش؟ قبل السلام. والثانية الا يتراجع فيكون بعد السلام. واضحة مرة. اذا زاد بعد السلام. واذا نقص قبل السلام. واذا شك - 00:51:06

فيتحرى يا كرام او فيكون له حالان اما ان يتحرى فيميل فيكون ماذا؟ لا اذا اذا تراجع له شك وتراجع له يكون السجود قبل ولا بعد. قبل قبل قلنا اذا اذا شك وغفوا اذا - 00:51:26

فشق وتحرى ومال الى احد الحالين فيكون ايش؟ بعد. واذا لم يستدلle شيء فيكون قبل كما في حديث ابي سعيد آآ الخدري. طيب هذه عموما آآ يعني المسألة سهلة وانا لا اريد - 00:51:46

الحقيقة ان نأخذ فيها كثيرا لانها محل اجتهاد وقد ذكرنا فيها مختصرنا اشار اليه الامام احمد ومختصرة اشار اليه ابن القيم وهم بمعنى تقربيا واحد وفي كليهما يتبيّن لك ان جملة الحالات قبل السلام الا ما كان - 00:52:06

من زيادة او آآ شك فيه ميل فيكون بعد السلام فما كان من نقص او شکوى ان لم يستتب في شيء فيكون قبل قبل السلام. نعم. احسنت هذه اه ما سنشير اليه الان طبعا اللي اثبت بريده عند عند منكم جاءه المفترض اه ما يتعلق - 00:52:26
مشجرة عن سجود السهو. وانا اكرر من لم يثبت بريده في الاوراق. فبامكانه ان يرسل على بريد آآ دروس آآ التبيان في بريد موجود في حساب المركز بتويتر. هذا البريد في نفس الوسم درس منهج السالكين فقط ارسل له - 00:52:56

بان تتبّت في القائمة بحيث يوافونك لانه قربيا سيرسلون ايضا نوازل الصلاة. وبعض ايضا المواد الخادمة. الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى له هذه المشجرة وهذه المشجرة جيدة جدا ومحبوبة عموما على الشبكة موجودة حتى في صيد الفوائد ربما يعني بشكل - 00:53:16

يعني اه مفيد. اه قال رحمه الله تعالى الجبر اه او لجبر الخلل الحاصل في الصلاة من اجل السهو يسجد المرء سجدين واسبابه ثلاثة. الزيادة النقص الشك. الزيادة اذا زاد المصلي في - 00:53:36

ركزوا معي لانها مختصرة ان شاء الله ونتهي منها ثم ندخل فيما يتعلق بسجود التلاوة والشك. الزيادة اذا زاد المصلي في صلاته قياما او قعودا او ركوعا او سجودا ناسيا. اذا زاد في صلاته ناسيا. قال لا - 00:53:56

اما الا يذكر حتى يفرغ من الصلاة فليس عليه الا سجود السهو بعد التسليم. بعد ما فرغ تذكر انه سجدة او ركعة ما عليه شيء وش يسمى؟ يسجد سجود السهو بعد السلام. طيب ان ذكر الزيادة في اثناء الصلاة وجب عليه - [00:54:16](#)

رجوع عنها وسجود السهو بعد السلام. يعني لو انه هو راكع وهو راكع او جالس لتشهد في ركعة اولى او ثالثة ذكرها انه زيادة يجب عليه ان يقوم ويترك هذه الزيادة. لكن اذا كان بعد هذه الزيادة - [00:54:36](#)

مش بعد الصلاة بعد الزيادة خلاص انتهت الزيادة ماذا يصنع؟ وفي كلا الحالتين يسجد بعد السلام. طيب اذا سلم المصلي في قبل تمام صلاته ناسيا اذا سلم المصلي قبل تمام اذا عنده زيادة وسلم قبل تمام الصلاة ناس ايش - [00:54:56](#)

السلام اللي قلناه قبل قليل لان السلام في غير موضعه. قال ان لم يذكر الا بعد زمن طويل اعاد الصلاة من جديد يعني لو طلع وراح للبيت ثم ذكر انه صلى ركتين ما صلى اربع فيعيد الصلاة لانه لا يمكن البناء عليها اختل - [00:55:16](#)

قوامها وهيئتها. طيب ان ذكر بعد زمن قليل كدققتين او ثلاث فانه يكمل صلاته ويسلم. ثم يسجد للسهو بعد السلام لانها زيادة كما ذكرنا فسواء كانت الزيادة بزيادة ركن او كانت بزيادة سلام في غير موضعه. القاعدة يسجد بعد - [00:55:36](#)

سلام القاعدة انه اذا كان في الزيادة في اثنائها ينتقل عنها فاذا كان بعدها يسجد لها. القاعدة في نسيان انه اذا ذكر قريبا من الصلاة فيما لو نسي شيئا منها ركنا منه ذكر قريبا منها قام واتمها - [00:55:56](#)

فان ذكر بعيدا عنها وطال الفصل اعادها من جديد. هذى مسألة الزيادة لخصها الشيخ كاحسن ما انت سامع. الحالة الثانية النقص قال الشيخ النقص لا يخلو اما ان يكون نقصا في اركان او نقصا في واجبات. النقص في الاركان ان كان تكبيرة - [00:56:16](#)

الاحرام فلا صلاة له. لا صلاة له. فان كان غير يعني للبد يعيده. ان كان غير تكبيرة الاحرام لا يخلو اما ان يصل الى موضعه من الركعة الثانية مثل ما لو كان قد ترك على سبيل المثال الركوع. الركعة الاولى ترك الركوع - [00:56:36](#)

سجد على طول فهذا ان لم يكن قد وصل الى موضعه من الركعة الثانية التفت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها ثم يكمل ويسجد للسهو بعد السلام. طيب ان لم يصل الى موضعه - [00:56:56](#)

يعني هو في السجود ذكر انه انتقل من القيام الى السجود. ايش الواجب عليه؟ واجب عليه ان يعود الى الركن يقوم السجود ما يكمل يجلس بين السجدين ويسجد السجدة الثانية لا يرجع مباشرة ان هذا كله اه لا عبرة به - [00:57:16](#)

لانه قد سقط ركن فيجب عليه ان يرجع اليه فيأتي به وبما بعده يأتي به وبما بعده من سجود او غيره ثم يسجد بعد بعد السلام طيب ان كان النقص لواجب قال الشيخ لا يخلو اذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة ناسيا فان ذكره قبل ان - [00:57:36](#)

يفارق محله من الصلاة اتي به ولا شيء عليه. مثل ساجد يهوجس. الناس تسبح ويفكر ذكر وهو ساجد قبل ان يرفع رأسه يأتي بالتسبيح ولا شيء عليه. طيب. ان ذكر بعد مفارقة محله بعد ما رفع قبل ان - [00:57:56](#)

اصل الى الركن الذي يليه رجع فاتى به. وهو الان رافع في الانتقال لكنه ما اعتدل. حتى الان قال لك يرجع ويأتي به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام. طيب ان ذكر بعد - [00:58:16](#)

الى الركن الذي يليه. ذكر بعد ان وصل الى السجدة الثانية. او بعد ان جلس بين السجدين. قال الا يرجع اليه ويكمel صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام. اذا هو في حقيقة الامر يرجع فيما اذا يعني - [00:58:36](#)

بالواجب الذي تركه فيما اذا كان لا زال في الركن او كان لم ينتقل بعد الى الركن الذي يليه لم يصل الى الركن الذي يليه ولو شرع في الانتقال. ومنه تعلم حالات النقص وهي حالات واضحة وسهلة - [00:58:56](#)

حالات واضحة وسهلة اذا اذا نقص واجبا فنسبيه فان كان لا زال في الركن فيأتي به. وان لم يكن فيما محله ولم يصل الى الركن الذي يليه يرجع ويأتي به. مثل توه رافع ثم ذكر يرجع ويأتي بالركن عندهم - [00:59:16](#)

ثم اذا كان قد انتقل وشرع في الركن الذي يليه فلا يأتي به وفي كل الحالات الثلاث يسجد للسهو بعد السلام. خلصنا من خلصنا من النقص. وسيأتيكم كما ذكرت ان شاء الله تعالى ما يتصل بهذه المشجرة حتى تستعينوا بها على الاستذكار وهي موجودة في المكتوب الذي يخرج - [00:59:36](#)

عادة بعد يومين. الشك وهي الحالة الثالثة. اذا تردد في صلاته ما يدرى صلى ثلاث ولا اربع زاد او نقص هذا لا يخلو ان يتراجع عنده احد الامرين هو متراجح عنده انه صلى ثلاث. فيأتي باربع - 00:59:56

ثم يسجد للسهو بعد السلام. ثم يسجد للسهو بعد السلام. اذا لم يتراجع عنده شيء وكان قد شك فاستوى بالنسبة له الامران استوى الامران. فالحالة عندئذ يعمل باليقين وهو الاقل ثم يتم صلاته عليه - 01:00:16

الىه ويسجد للسهو قبل السلام. طيب ايش الفرق بين الحالتين؟ الفرق في امرين. الامر الاول انه اذا ترجمح عنده احد اذا ترجمح عنده احد الامرين يبني على غلبة الظن ولا يبني على اليقين وهو الاقل. فقد يكون المتراجح عند - 01:00:36

الاكثر فيبني عليه لان غلبة الظن معتبرة شرعا. في الصورة الثانية اذا شك ولم يستدل له الامر واستوى عنده اوه يعني الامران فانه والحالة هذه يبني على اليقين لانه ما عنده شيء يتراجع ليعمل به فوجب عليه ان يختار - 01:00:56

واليقين هو الاقل. هذا الفرق الاول بين الحالتين. الفرق الثاني في السجود. السجود في الصورة الاولى وهي سورة ترجمح لديه احد الامرين فعله ولو كان هذا اكثراً لكان اربع. يعني هو شك انا مصلي ثلاث ولا اربع ولا - 01:01:16

يوم تذكر واذا بظنه يغلب ان يكون قد صلى تماما اربع. فعندئذ يبني على غلبة ظنه ويكون سجوده عندئذ ويكون سجوده عندئذ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ترغيمها للشيطان. فاما اذا - 01:01:36

كان لا يدرى اي الامرين هل هو الزيادة ام النقص؟ هل هي الثالث ام الرابع؟ فيبني على اليقين ويستجد عندئذ قبل السلام هذى هي الحالات باختصار. واظنها ان شاء الله تعالى واضحة بالنسبة لكم. وهي يعني ما اردت الاشارة اليه - 01:01:56

عليه. قال المؤلف يسن. ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها وكذلك اذا تجددت له نعمة وان دفعت عنه نعمة سجد لله شكراً وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة. نعم. اه هذه - 01:02:16

مسألة سجود التلاوة ومن عادة الفقهاء الا يذكروا ما يتعلق بسجود التلاوة والشك في موضع السهو لكن المؤلف رحمة الله تعالى ايضا من تميزه وابداعه وايضا جريه على غير تقليد غيره جمع انواع - 01:02:36

السجود المضافة في الصلاة وهي الثالثة في موضع واحد. فقال ويسن سجود التلاوة للقارئ وسجود التلاوة اه في القرآن تقريبا في اربعة عشر موضعاً وعندهم سجود التلاوة في الصلاة في شرع له ما يشرع للصلاه من تكبير ومن استقبال قبلة ومن طهارة ومن ستر عوره لانه - 01:02:56

جزء منها فيكون للجزء حكم الكل. وقال المؤلف هنا يسن ما قال يشرع. كما قال فيما تقدم في سجود السهو. لماذا؟ لانه لا يرى اه القول بل لا قول اه بوجوده عنده - 01:03:26

وانما القول بالاستحباب. او بالسننية وذلك لما جاء من حديث زيد ابن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم نجم فلم يسجد فيها والحديث في الصحيحين. وايضا جاء في حديث ربيعة بن عبد الله ان عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة - 01:03:46

على المنبر بسورة النحل. قرأها في اسبوع سجد للتلاوة وفي الاسبوع الثاني لم يسجد. وقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب. ومن لم يسجد فلا اثم عليه - 01:04:06

وفي روایة ان عمر رضي الله عنه قال ان الله لم يفرض السجود علينا الا ان نشاء وسجود التلاوة مسنون للقارئ والمستمع ولذلك لا يشرع للمستمع ان يسجد اذا لم يسجد القارئ لان القارئ في حقه - 01:04:26

الامام مع المأمور. ثم قال واذا تجددت نعمة او اندفعت نعمة سجدت شكراً لله. كيف؟ لا يشرع للمسلم ان يحرم؟ لا ما يلزم اذا قلنا لا يشرع ما يلزم يحرم لا يستحب - 01:04:56

لا يستحب في مثل هذه الحالة اذا لم يسجد القارئ لانه لم ينقل وهو عبادة فيقتصر فيه على المنقول. قال وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نعمة سجد شكراً لله. فالسجود الشكر مسنون - 01:05:16

لما ايضا جاء من حديث ابي بكره كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر آآ امر سرور او بشر عفوا اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجداً شكراً لله حديث ابي داود - 01:05:36

لكن فيه ضعف. فيه ضعف. وهذا لا يلغى اصل استحباب سجود الشكر فهو مستحب لا سيما ومثل هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم قال وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة ويراد بهذا ان سجود التلاوة مسنون عند وجود سببه وكذلك سجود الشكر - 01:05:56 عند وجود سببه الا انه لا يسجد للشكر في الصلاة لأن سببه ليس منها كما هو في سجود التلاوة هذا من الفروق سجود الشكر سجود التلاوة بل نص الفقهاء والحنابلة على انه لو سجد للشكر - 01:06:26

لو قشر وهو في الصلاة بخبر يسره فسجد. قالوا تبطل صلاته انه فعل ليس منها عندنا الحقيقة المفسدات كيف؟ في سجود الشكر الظاء التلاوة هي عندهم يشترط عندهم المذهب يشترط وهو الذي يعني كانه يميل اليه اه المؤلف وفي رواية بعدم الاشتراط نعم. اما سجود - 01:06:46

الشكر في الظاهر انه لا يشترط له لا آآقبة ولا طهارة ولا من يسجد على اي حال هو عليه ولو ولو انه تطهر لكن لكان لا شك احوط نعم. باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها. تبطل الصلاة بتترك ركن او شرط وهو يقدر عليه عمدا او - 01:07:16 سهوا او جهلا اذا لم يأت به وبترك واجب عمدا وبترك واجب عمدا وبالكلام عمدا. طيب ساقوم معك في هذا حتى تعيني اعينك. تبطل الصلاة هذه المبطلات بتترك ركن او شرط - 01:07:46

آآذكر المؤلف انه ترك ما لا تتم العبادة الا به. اما يعني بتترك الركن او الشرط او الواجب قد ترك ما لا تتم العبادة الا به ولذلك بطلت. وسيأتي تعليله رحمة الله تعالى بكل اختصار ودقة. قال بعد ذلك وبالكلام عمدا - 01:08:06

القهقهة والحركة الكثيرة. هذا انه اتى بمنهي عنه. فتليس بالمنهي عنه في صلاته فبطلت وهذا يدل عليه يعني يدل النهي عليه في قوله حديث زيد بن ارقم كنا لا نتكلم في الصلاة على - 01:08:26

النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدهنا صاحبه الى جنبه بحاجته فنزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام متفق عليه زيادة عن الكلام عند مسلم. وايضا لحديث معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس مرفوع - 01:08:46

انما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن والحديث عند مسلم. والقهقهة ايضا وهو الضحك الذي يكون فيه صوت اه لانه في حقيقة الامر زيادة على الصلاة من غير فعلها وهي لا يعني اه لا تتواءم مع - 01:09:06

الخشوع المأمور فيها وقد جاء فيها حديث من ضحك منكم في صلاته فليتووضأ ثم ليعد الصلاة وهذا حديث جابر عند الدرب لكنه منكر لا يصح. ومع ذلك فان من المندى نقل الاجماع على ان الظحك يفسد الصلاة. وان كان هذا الاجماع قد يرد عليه - 01:09:26 فيما يرد خاصة يا اخوة فيما لو كان الضحك لا يندفع او كان يسيرا. فقد ينظر عندئذ بعدم الصلاة لا سيما مع ضعف الحديث فاما اذا كانت قهقهة كان كثيرا او كان يمكن دفعه لكن صاحبه استرسل معه - 01:09:46

انه والحالة هذه آآييطل بلا اشكال. وبالحركة الكثيرة عرفا المتواترة لغير ضرورة. هذه ضوابط المبطلة ان تكون كثيرة عرفا. لان الظابط هنا او لان الكثرة هنا ليس لها حد شرعا. وبعظامهم يقول لك حركتين - 01:10:06

من غير جنس الصلاة بعضهم يقول ثلاث بعضهم اربع ما هي بهي بالعد والحد هي لابد فيها من دليل لانك انت تتكلم عن صلاة. وبالتالي يقال اذا كانت كثيرة عرفا. طيب وش يمكن؟ عطوني كذا حاولوا تعطوني ضابط تقريري للكثرة العرفية - 01:10:26

سم. احسنت. رائع هذا. اذا رقيت الشخص تظن انه فيه صلاة. وبعض الناس فعلوا انا اكاد اسلم عليه فاذا اقتربتنبي يصلي ما شاء الله يزبن الغترة والشمامغ كل الاشغال تأتي اذا كبر في الصلاة - 01:10:46

وكانه بيجلس ثلاث ساعات وهي القضية دقائق. اذا رأيت تظن انه في غير صلاة هذا حركته كثيرة خوفا متوايا لغير ضرورة. مهوب تقول شخص والله في نهر يصلي على حاله التي هو عليها يدافع الامواج وحركة - 01:11:06

كثيرا لكن ضرورة فانه عندئذ لا تبطل صلاته. اما هذا الذي حركته حركته كثيرة متواترة عرفا ولغير ضرورة صلاته عندئذ باطلة كثيرة عرفا متواترة لغير حاجة. هذه هي ضوابط ابطال - 01:11:26

اه الصلاة بالحركة كما قررها المؤلف وهو تقرير وجيه الحقيقة. اما اذا وجدت حاجة للحركة ولو كثرت فيجوز لذلك ما جاء ايضا في حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. لو مرت وقد وقعت مرة لانا عقرب

فإنك ما يمكن ان تظل تتفرج عليها لامررين. الاول لأنك مأمور بقتلها. والثاني لأنك خايف على نفسك. وفي كلا الحالتين يجب ان تقوم بجهود هذا الجهد سيكون كثيرة. سيكون كثيرة لانه انت لا تفترض ان معك سلاح وانت تصلي و مباشرة ستزمي العقرب وتموت -

01:12:06

اذا انت ستأخذ حجر ولا حذاء اكرمكم الله وتلتحق هذه العقرب وانت تصلي. تم تقتلها ثم ترجع الى صلاتك. مشكورا ماجورا باذن الله لان النبي صلى الله عليه وسلم امرك بهذا. ولذلك نقول ان من قتل الاسودين وهو يصلی في الصلاة اجره اكثرا من اعرض عنهم لانه -

01:12:26

وما يحدثان ظررا للغير. وفي هذا كما ذكرنا نوع من حرص الشريعة على حماية الناس وتقديمها ما يتصل بالحقوق العامة. وايضا في حديث ابي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي - 01:12:46 ابنة زينب على عاتقه. فاذا رکع وظعاها. واذا رفع من السجدة اعادها. بابي هو وامي صلی الله عليه وسلم الحين لو يجيك طفل صغير وانت تصلي اخوك ولا انا اتوقع ان البعض يعني يمكن - 01:13:06

ترتكب في حقي احيانا البعض انا اقول جريمة. بينما النبي صلی الله عليه وسلم في قصة امامه اذا قام يعني على عاتقه فاذا رکع وظعاها حتى ما يعني آآ يصيبيها اذى ثم اذا رفع من السجدة اعاد - 01:13:26 شاله مرة ثانية اعادها الى الى ما كانت عليه. وهذا هذا محمول على ايضا كونه في صلاة فريضة وهذه السنة اذا جاءك طفل وتمسك بك في الصلاة ان تحمله في صلاتك. ان تحمله في صلاتك فاذا سجدت تضعه واذا قمت هذه السنن - 01:13:46 الحقيقة التسنين ب فعلها ولو لم تكن من جنس الصلاة لا شك انه قد يكون اعظم اجرا حديث عائشة ايضا تقول جئت والنبي صلی الله عليه وسلم يصلی في البيت وكانت نافلة. والباب عليه مغلق فمشى - 01:14:06

فتح ثم رجع الى مكانه وصفت الباب وكان في القبلة قال لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة به الركن الواجب الشرط. اللي ذكرها. ترك ما لا تتم العبادة به. وما لا يتم المأمور الا به فهو - 01:14:26 واذا لم يأتي بالمأمور الذي امر به فانه عندئذ العبادة لا تصح. ولذلك كل ما نهي عن عند الجمهور عاد فيه النهي على المنهي عنه بالابطال. وفي ذلك طبعا - 01:14:46

مواقف وافعال الصحابة كما حكى شيخ الاسلام التي تؤكد هذا وفيه حديث عائشة. وهو اصل من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. فقالوا ان كل نهي يعود الى منهي عنه فانه سواء عاد الى - 01:15:06

او شرطة فانه عندئذ يبطله. فانه عندئذ يبطله. وهذه المسألة وهي اقتضاء او النهي الفساد من المسائل الاصولية الكبرى ومن يعني اوسع من كتب فيها العلائي. في كتابه اقتضاء النهي - 01:15:26

قال ويكره. نعم. ويكره الالتفات في الصلاة لأن النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري. احسنت هنا يراد به الالتفات بالوجه فقط وهو الانصراف بالوجه كذا. هذا مكره لأن -

01:15:46

في حقيقة الامر كما آآ ابان عليه الصلاة والسلام اختلاس يختلسه الشيطان. الصلاة فيها نقص فيها نوع انصراف. لا قوائم هذا مع الخشوع المأمور به. لكن يا اخوة هنا مو مهم ان ننبه الى ان المقصود الالتفات بالوجه فقط اما اذا - 01:16:06

التفت بجسده فانه لا اذا التفت بجسده كله فان الصلاة عندئذ باطلة. ليش؟ لانه او لم يستقبل القبلة. لافتقارن لا الكلام في الحالة العادلة. الافتقاد القبلة. لافتقاد شرط استقبال قال بعد ذلك ويقرأ العبرت. ويكره العبرت ووضع اليدين على الخاصرة وتشبيك اصابعه هذا لانه حركة غير مشروعة - 01:16:26

نافية للخشوع كما آآ تقدم اما وضع اليدين على الخاصرة فالخاصرة يراد بها وسط الانسان تحت الصدر مقاومة للسرقة هذه هي الخاصرة قد جاء في حديث ابي هريرة في الصحيح النبي صلی الله عليه وسلم نهى ان يصلی الرجل مختصرًا. وحمل - 01:16:56

هذا على هذا. اما تشريك الاصابع فمكروه لما جاء من حديث ابي هريرة اذا توظأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقول هكذا ولا يشبك بين اصابعه. والحديث صحيحه ابن خزيمة قد جاء ايضا نحو - [01:17:16](#)

طبعاً كعب بالعجرة عند ابي داود والترمذني وفي سنته اختلاف. فاذا كان التشبيك منهيا عنه في حال انتظار الصلاة فانه يقول كذلك من باب اولى في حال الصلاة. ولذلك اه يكره التشبيك. نعم وفرقعتها وان يجلس فيها - [01:17:36](#)

فرقعة الاصابع لانه ايضاً عبث مناف الخشوع فرقع اصابع وبعض الناس وهذا ينم في حالة كثيرة عن قلق ولا نوع من الانشغال والاهتمام لا يدل على خشوع ابداً. انا ما اظن واحد خاشع دمعته على خده يفرقع اصابعه - [01:17:56](#)

شقتوا الحالة هذى ما تشوfonها. ولذلك جاء في حديث علي لا تقعق اصابعك وانت في الصلاة. لكنه عند ابن ماجة والغالب فيما تفرد به ابن ماجة الضعف. وهذا من الاحاديث الضعيفة فيه الحارت بن عبد الله الاعور والحارث الاعور ضعيف - [01:18:16](#)

اتهمه بعضهم، نعم، وان يجلس فيها قلت مطعياً كاقعار الكلب. يعني ان يجلس في الصلاة موقعياً. والاقعاء له صورتان اقعا له صورتان آآ صورته المشهورة ان يجلس على اليتيمه على وركه ثم ينصب قدميه - [01:18:36](#)

ينصب قدميه هكذا. وهذه من صور جلوس اكرمكم الله الكلب. ومثلها وهي صورة ثانية للاقعاء ان اجلس على ايضاً اليتيمه وركه وينصب ساقيه. الاولى نصب قدميه والثانية نصب ايش وانت لو تذكروتم تجدون ان هذه من الصور التي يعني يقعى او يجلس فيها اه الكلب ولذلك نهى النبي صلى الله - [01:18:56](#)

الله عليه وسلم عنها نهى عن ثلات عن نقرة كنقرة الديك واقعاء الكلب والتفاتات كالتفاتات الثعلب حديث الحقيقة فيه ضعف الحديث فيه ضعف عند احمد لكن فيه ليث بن ابي سليم وليث بن ابي سليم ضعيف. وجاء عن علي ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تطعي - [01:19:26](#)

بين السجدتين و ايضاً هذا فيه ضعف طيب وشلون اذا يكره لمشابهته الحيوان يكره لمشابهته الحيوان مع النظر الى مثل هذه الاثار فان صحت تأكيد الكراهة آآ وان لم تصح فيبقى الاصل العام الذي نهى فيه عن - [01:19:46](#)

مشابهه الحيوانات. او يدخل فيها وقلبه مشتغل اقرأ في الخلص هذا ونأخذ الاذن. وان يستقبل ما يلهيه او يدخل او يدخل في او يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الاختبين او بحضور طعام يشتهيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضوره - [01:20:06](#)
طعام ولا هو يدافعه الاختبان. متفق عليه. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه في السجود. ان يدخل فيها يعني في الصلاة قلبه مشتغل وقلبه مشتغل بمدافعة الاختبين او بحضور الطعام كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة يعني كاملة - [01:20:26](#)

وال فالصلاه صحيحة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان ويراد بهما البول والغائط وذلك كما لانه منافي للخشوع والقاعدة يا اخوه هنا ان كل فعل مناف للخشوع فهو مكروه. كل فعل منافي للخشوع فهو مكروه - [01:20:46](#)

وقد يكون محرماً لكن الاصل فيه الكراهة. فاذا اذهب الخشوع عن الصلاة بالكلية قد يصل من القراءة الى الى التحرير اما نهيه عليه الصلاة والسلام ان يفترش الرجل ذراعيه آآ فراش في السجود فقد جاء في الرواية الاخرى عند - [01:21:06](#)

من حديث عائشة افتراش السبع. افتراش السبع. وهذا كما ذكرنا في تأكيد على ما تقدم من النهي عن الحيوانات فسواء كان ذلك في الاقعاء او كان ذلك في الافتراش في السجود فالصلبي مأمور ان يكون سجوده على الكف لا على - [01:21:26](#)
ذراع لانه اذا صار على الذراع صار افتراش فاشب عليه عندئذ الحيوان وهو السبع وهو مقرون منهى آآ عنه بهذا يعني الخشوع او الطمأنينة للركوع الطمأنينة هي الركن الخشوع ليس ركناً وبالتالي لو ان - [01:21:46](#)

صلى ولم يخشى الاصل في صلاته الصحة لكنه قد يأتم لان آآ اذا كان قد انصرف تماماً عن صلاته قد يكون اثماً الظاهر انه ما يعيدها لا دليل على الاعادة. بهذا يعني نختتم هذا الدرس ونواصل ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم مبتدئين بصلوة التطوع - [01:22:06](#)
وفقنا الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد لا الله الا قائم - [01:22:26](#)